القرار الإداري بين النفاذ والتنفيذ

بعد استكمال القرار الإداري لعناصره الداخلية والخارجية يصبح نافذا وقابلا للتنفيذ .

والنفاذ هو العلم ، أي العلم بصدور القرار الإداري وعليه يمكن تعريف النفاذ بأنه : أن يعلم كل من له علاقة بالقرار الإداري بان هناك قرارا إداريا يعنيه قد صدر .

ولا يمكن إلزام أي شخص بالالتزامات الناجمة عن القرار الإداري إلا بعد علمه به .

ويقصد بكل من له علاقة بالقرار الإداري **الإدارة** من جهة و**المخاطبين** بالقرار الإداري من جهة أخرى .

ويتحقق **علم** الإدارة بالقرار الإداري من يوم **صدوره** أي يكون نافذا في مواجهتها من تاريخ صدوره ، في حين يتحقق علم المخاطبين بالقرار الإداري ويكون نافذا في مواجهتهم من تاريخ **العلم به** ، ويتحقق العلم بالقرار الإداري حسب نوعه على النحو التالي :

القرار الإداري **التنظيمي** من تاريخ **النشر** ، فالنشر هو وسيله العلم بالقرار الإداري التنظيمي

القرار الإداري **الفردي** يكون نافذا من تاريخ **تبليغه** ، فتبلغه هو وسيله العلم بالقرار الفردي

وعليه يعتبر النشر **قرينة قاطعة** على العلم بالقرار الإداري التنظيمي في حين يعتبر **التبليغ الشخصي الرسمي قرينة قاطعة** على العلم بالقرار الفردي .

وبعض الدول تأخذ **بنظرية العلم اليقيني** والتي هي عبارة عن مجموعة من القرائن والأدلة التي يفهم منها تحقق علم المخاطب بالقرار الإداري ، كأن يقدم تظلما على قرار لم يبلغ له فهذا دليل على علمه بالقرار وهذه النظرية غير معتمدة في القضاء الإداري الجزائري إلا نادرا .

ملاحظة : لابد من التمييز بين القرار الإداري **التنظيمي** والقرار الإداري **الفردي**

فالقرار الإداري التنظيمي هو مجموعة القواعد القانونية التي تخاطب الأشخاص **بصفاتهم** ، لهذا يعتبر النشر الوسيلة الأنسب للعلمي بهذا النوع من القرارات ، في حين أن القرار الإداري الفردي فهو يتضمن قواعد خاصة تخاطب الأشخاص **بذواتهم** لذا يعتبر التبليغ الوسيلة الأنسب للعلم به

مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والاستثناءات الواردة عليه

يسري القرار الإداري من تاريخ نفاذه في الحاضر والمستقبل ولا يمكن رجوعه على الماضي ، وهذا محافظة على المراكز القانونية استقرار المعاملات وحماية للحقوق المكتسبة ، وهو مبدأ متفرع عن المبدأ العام المتمثل في عدم رجعية القوانين .

وترد على هذا المبدأ استثناءات يكون بموجبها للقرار الإداري أثر رجعي وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

- النص الصريح للقانون على رجعية القرار الإداري
- أن يقضي حكم قضائي برجعية القرار الإداري
- القرار الإداري الكاشف أو المفسر

تنفيذ القرار الإداري : بعدما يكون القرار الإداري نافذا أمكن تنفيذه ، **فالنفاذ شرط التنفيذ**

والتنفيذ : هو تجسيد مضمون القرار الإداري على أرض الواقع ، ويتم تنفيذ القرار الإداري وفق الطرق التالية :

التنفيذ المباشر إما أن يكون **اختياريا** وطوعيا وإما أن يكون **جبريا** تنفذه الإدارة مباشره بنفسها عند عدم انصياع المخاطبين بالقرار الإداري ، فبعد استنفاذ المدة المخولة لهم للتنفيذ وكذلك استنفاذ مدة المساعي الودية تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجبري ولها في هذه الحالة تسخير القوة العمومية دون الحاجة إلى النيابة العامة أو إلى المحضر القضائي ، في هذه الحالة يتم إخطار وكيل الجمهورية لحضور عملية التنفيذ دون أن يكون له أي دور فيها .

التنفيذ غير المباشر : وهو تنفيذ جبري تلجأ فيه الإدارة إلى **القضاء** للمطالبة بتنفيذ القرار الإداري ، حيث تقوم الإدارة برفع الدعوى أمام القاضي الإداري موضوعها المطالبة بتنفيذ القرار الإداري وتؤسس هذه الدعوى على القرار الإداري نفسه ، كما لها أن تطالب بالتعويض وفي ذات الوقت لها أن تحرك الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي عن طريق وكيل الجمهورية لمتابعة الممتنع عن تنفيذ القرار الإداري بجريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري ، وهنا يطبق عليه قانون العقوبات .

يصدر القاضي الإداري حكما قضائيا باسم الشعب الجزائري بتنفيذ القرار الإداري ، وهنا يقوم وكيل الجمهورية برفقة المحضر القضائي بتنفيذ الحكم القضائي ومن ورائه تنفيذ القرار الإداري وله تسخير القوة العمومية ، وهكذا تكون الإدارة العامة قد نفذت القرار الإداري بطريقة غير مباشرة وجبرا أي عن طريق القضاء .